

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لقول النبي A ( الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ) .  
[ ر 1 ] .

وتلا الشعبي { لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } / البقرة 286 / .  
وما لا يجوز من إقرار الموسوس .  
وقال النبي A للذي أقر على نفسه ( أبك جنون ) .  
[ ر 4969 ] .

وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي فطلق النبي A يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه  
ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي A أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه .  
[ ر 3781 ] .

وقال عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق .

وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز .

وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس .

وقال عطاء إذا بدا بالطلاق فله شرطه .

وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر أن خرجت فقد بتت منه وإن لم  
تخرج فليس بشيء .

وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه  
قلبه حين حلف بتلك اليمين ؟ فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه  
وأمانته .

وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم .

وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاث يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها  
فقد بانت .

وقال الحسن إذا قال الحقني بأهلك نيته .

وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه □ .

وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نيته وإن نوى طلاقا فهو ما نوى .

وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن  
النائم حتى يستيقظ .

وقال علي كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

[ ش ( الأغلاق ) الإكراه لأن المعلق يكره عليه في أمره أي يضيق عليه حتى يطلق . ( الموسوس  
( حدثه نفسه بشيء فأقر به فلا يؤخذ بأقراره . ( ليس بجائز ) أي لا يقع ( فله شرطه ) أي  
له تعليق الطلاق على الشرط ولو لم يقدم الشرط وبدأ بالطلاق أولا كما لو قال أنت طالق لو  
دخلت الدار فيعمل بشرطه كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق . ( البتة ) من البت وهو  
القطع أي طلاقا بائنا . ( سمى أجلا ) حدد وقتا للفعل الذي حلف عليه . ( نيته ) أي تعتبر  
نيته في كلامه فإن قصد طلاقا وقع وإلا فلا . ويعتبر في الطلاق لغة المطلق وما تدل عليه  
الفاظه وإبراهيم هنا هو النخعي . ( يغشاها ) يجامعها مرة واحدة ولا يجامعها ثانية على  
نفس الطهر لاحتمال حملها من المرة الأولى فتطلق . ( بانت ) بينونة كبرى فلا تحل له حتى  
تنكح زوجا غيره . ( عن وطر ) أي لا ينبغي إيقاعه إلا عند الحاجة .  
( العتاق ) تحرير العبيد المقبول عند الله تعالى والمثاب عليه . ( ألم تعلم . . )  
يخاطب علي B بهذا عمر بن الخطاب B وقد أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى من الزنا فأراد  
أن يرحمها . وما قاله لفظ حديث رواه ابن حبان في صحيحة وأبو داود والنسائي . ( رفع  
القلم ) أي المؤاخذه . ( يفيق ) يصحو من جنونه . ( يدرك ) يبلغ . ( جائز ) واقع . ( )  
المعتوه ) المغلوب على عقله ]